

مؤسسة التنمية الشبابية
Youth Development Foundation



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

سياسة جمع التبرعات

مؤسسة التنمية الشبابية

ترخيص رقم: 1100513000

سياسة جمع التبرعات

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر لمؤسسة التنمية الشبابية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن المؤسسة وكل ما يتبعها على حدة أن:

1. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.

2. تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.

3. يعتبر مجلس الأمناء أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال كرامتهم.

4. لا يستغل منسوبو المؤسسة موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.

5. تلتزم المؤسسة بأي لائحة تصدر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات المشرفة بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.

6. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.

7. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

8. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المؤسسة وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

آلية جمع التبرعات:

1- لا يجوز استقبال أي تبرعات إلا بعد صدور موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
2- توجد لدى المؤسسة حساب خاص به في مصرف الإنماء
3- يُمنع منعاً باتاً على المؤسسة تلقي أي أموال من خارج المملكة إلا بعد أخذ موافقة المركز.

الإعتماد:

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الأمناء رقم (1) بتاريخ 2026/9/30، ويُعد نافذاً وسارياً من تاريخ اعتماده.